في الكل يعني ان لم يكن ثابتا اصلا والاصوب التعبير بذلك قوله وكل ممتنع اي
كل من اللوازم الثلاثة اما الاولان فلما علمت واما الثالث فلان العتق
غير متجز بالاتفاق قوله فينتفي التجزي اي تجزي الاعتاق قوله المص حتى لا يملك
العبد والمكاتب التسري صرح بالمكاتب مع ان المدبر داخل تحت العبد
كذلك لانه صار احق بمكاسبه لحريته يدا فيوهم ذلك جواز التسري فازال
الوهم بذكره وخص التسري ليعلم الحكم في غيره بالاولى قوله اي اخذ السرية
وهي الامة المعدة للوطي قوله لابتنائه على ملك الرقبة اي لابتناء التسري على
ملك الرقبة وهو ليس اهلا للملك قوله لان المنافع للمولى فلم تكن اصل القدرة
وهي البدنية موجودة فيكون عديم الاستطاعة التي هي شرط وجوب
الحج اي فيكون الحج المودى منه نفلا فلا ينوب عن الفرض بخلاف الفقير
اذا حج ثم استغنى حيث ينوب عن الفرض لانه مالك لما يحدث له
من قدرة الفعل اذا احدثت وهي الاستطاعة الاصلية قوله الا ما استثني
من الصلاة غير الجمعة والصوم فان القدرة التي يحصلان بها فيهما
ليست للمولى بالاجماع وهو فيهما مبقى على اصل الحرية فالاستثناء من ملك
المولى المنافع لا من قوله يملكه الغير قوله وتوقفه على الاذن لاستلزامه
المهر جواب سوال وارد على قوله لانه من خواص الادمية اي انه لو لم
يتوقف لكان فيه اضرار للمولى لان المهر يتعلق برقبة العبد قوله كما
سيجي اي قريبا متنا قوله الدنيوية قيد بها احترازا عن الاخروية فانه
مساو للحر فيها لان اهليتها بالتقوى ولا رجحان للحر على العبد فيها
بل العبد ربما كان ارفع درجة من مولاه كما ورد في الحديث ان عبدا يكون
ارفع من مولاه في الجنة فيقول يا رب انه كان عبدي في الدنيا فيقال انه
كان اكثر ذكرا لله منك كذا في ابن نجيم قوله المص وانه لا ينافي عصمة الدم
فكان الرقيق معصوم الدم بمعنى انه حرم التعرض له بالاتلاف حقا له
ولصاحب الشرع كما اذا اسلم الكافر في دار الحرب وقتل ثمة قوله المص لان
العصمة المؤثمة بالايمان الخ العصمة نوعان احدهما المؤثمة الموجبة للاثم

فقط

فقط على تقدير التعرض للدم وهي بالايمان بالله تعالى ثانيهما المقومة الموجبة مع الاثم
الضمان اي القصاص في العمد والدية في الخطا وهي بالاحراز في دار الايمان قوله
بقوله متعلق بالمعقومة وقوله بالاحراز متعلق بتثبت وقوله بداره متعلق
بالاحراز قوله عشرة دراهم لانه مال له خطر في الشرع قوله فامانه ابطال حقه قصدا
وحق غيره ضمنا كشهادته برؤية الهلال فانه يصح في حق نفسه قصدا
وفي حق غيره ضمنا فليس من باب الولاية على المسلمين قوله حتى وجب القطع ولا
ضمان عليه لانهما لا يجتمعان قوله المص وفي المحجور اختلاف يعني ان ما سبق من صحة
اقراره بالسرقة المستهلكة فيقطع لان الدم حقه وبالقائمة فيقطع لما قلنا
ويرد المال لوجود الاذن انما هو في الماذون قوله ومذهب الامام يصح اقراره
مطلقا اي في حق القطع ورد المال فيقطع ويرد لان اقراره بما ثبت في حق
نفسه وهو القطع صح في حق مولاه تبعا وقال ابو يوسف يصح في حق القطع
دون المال فيقطع ولا يرد ويضمن مثله بعد العتق لان اقراره يتضمن
شيئين حقه وحق مولاه فيصح الاول لعدم التهمة وقال محمد لا يصح في شي
منهما فلا يقطع ولا يرد بل يضمن بعد العتاق لان اقراره بالمال بطل في حق
المولى لان ما في يده لمولاه ولا قطع في مال المولى وهذا كله فيما اذا كذبه
المولى بان قال المال لي اما اذا صدقه فيقطع ويرد المال الى المسروق منه ان كان
قائما ولا ضمان في الهالك اتفاقا وتمامه في ابن نجيم قوله المص والمرض اي غير
ما مر من الجنون والاغماء قوله المص وانه لا ينافي اهلية الحكم المراد باهلية الحكم
وجوبه وثبوته له وعليه سواء كان من حقوق الله تعالى او حقوق العباد
قوله المص لكان المرض من اسباب الحجر يوجد في بعض نسخ المتن هكذا كان المرض
من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر قوله
لغريم ووارث اما في حق الغريم ففي الكل واما في حق الوارث ففي الثلثين
قوله كنكاح بمهر مثل فانه صحيح منه لانه من الحوائج الاصلية وحقهم يتعلق
فيما يفضل عن حاجته الاصلية قوله اي كالمدبر كذا في ابن ملك وغيره سماه
لان ما واقعه على التصرف كما فسرها به فكان عليه ان يقول كالتدبير ثم

Copyright © King Saud University